

بحار الأنوار

[55] ولا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين، 47 - ين: عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المحصن يرم، والذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي، والذي قد أملك يجلد مائة وينفي، ويقع اللعان بين الحر والمملوكة، واليهودية والنصرانية، وإن رجم يتوارثان (1)، 48 - ين: عن أبي إسحاق، عن أبي إبراهيم عليه السلام، سألته عن الزاني و عنده سرية أو أمه يطأها، قال: إنما هو الاستغناء، أن يكون عنده ما يغنيه عن الزنا، قلت: فان زعم أنه لا يطأ الأمة ؟ قال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده متعة، قال: إنما هو الدائم عنده. وأي جارية زنت فعلى مولاه حدها، وإن ولدت باع ولدها وصرفه فيما أراد من حج وغيره. 49 - ين: عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة اعترفت على نفسها أن رجلا " استكرهها قال: هي مثل السبية لا يملك نفسها، لو شاء لقتلها ليس عليها حد ولا نفي. وقضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أيم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها: أن لها الصداق، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم. 50 - ين: عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: المغيب والمغيبة (2) ليس عليهما رجم إلا. أن يكون رجلا مقيما مع امرأته، وامرأته مقيمة معه، وإذا كابر رجل امرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش، ومن زنى بذات محرم ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش، ولا يكون الرجل محصنا " حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. وسألته عن قوله تعالى: " أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من _____ (1) أخرج ذيل الحديث في المستدرک ج 3 ص 36، وليس فيه " وان رجم يتوارثان ". (2) المغيب - بضم الميم - الذي غاب زوجه .